

في كل منها إحدى حاجاته الصحية والاجتماعية . ولقد نظم المشرع في نصوص قانونية عديدة الأحكام الخاصة بالإجازة السنوية والإجازة المرضية وإجازة الأعياد ، وستكون هذه الأحكام موضع دراستنا على التوالي :

١. الإجازة السنوية :

يقرر المشرع حق العامل في إجازة سنوية مراعاة لمالح ثلاث: مصلحة العامل في رعاية شخصية ، ومصلحة صاحب العمل في تجديد نشاط عماله ، ومصلحة الجماعة التي يعتبر العامل بالنسبة لها جزءا من الثروة القومية ، يجب صيانتها . ونتيجة لرجحان المصلحة الاجتماعية في الحق في الإجازة على المصلحة الفردية ، فقد جعل المشرع إحكامها من النظام العام . ويترتب على اعتبار أحكام الإجازة السنوية من النظام العام ، إن مدة الإجازة المقررة قانونيا للعامل ، تعتبر حدا أدنى لما يستحقه من إجازة سنوية ، وعليه فإن أي اتفاق يقرر حقا في إجازة تقل مدتها عما هو مقرر قانونيا ، أو يقضي بعدم استحقاق العامل إجازة سنوية يعتبر باطلا ، ومن ناحية أخرى فإن أي تنازل عن الحق في الإجازة بعد نشأته يعتبر باطلا أيضا ، كان هذا التنازل بمقابل أو بدونه صريحا أو ضمنا .

مدة الإجازة السنوية :

يستحق العامل الذي يعمل بعقد عمل محدود لمدة ، أو العامل المتدرب ، إجازة سنوية مدفوعة الاجر بكاملها بقدر استحقاقه عن مدة العقد و قبل انتهائه ، ويستحق العامل بعد مضي سنة على خدمته اجازة باجر تام و لمدة واحد و عشرون يوميا على الاقل عن كل سنة عمل ، ويستحق العامل في الاعمال الخطرة او المرهقة او الضارة اجازة باجر تام لمدة ثلاثين يوما في الاق عن كل سنة عمل ، ويستحق العامل عن جزء السنة إجازة تتناسب مع ذلك الجزء منها .

والمدد التي قررها قانون العمل النافذ لإجازة العمل السنوية تمثل حد ادني ، وذلك استنادا إلى نص المادة (١٤/اولا) من القانون التي نصت على ان تمثل الحقوق الواردة في هذا القانون ، الحد الأدنى لحقوق العمال ، وحيثما وجد تنظيم خاص لعلاقات العمل ، تطبق على العمال أحكام هذا القانون أو إحكام التنظيم الخاص ، أيهما أفضل . ومفاد هذا النص ، جواز إن يتضمن العقد الفردي أو نظام العمل تحديدا لمدة الإجازة السنوية للعامل تزيد على المدة المقررة في القانون . وفي هذه الحالة بما هو مقرر في العقد الفردي أو بنظام العمل باعتباره أفضل للعامل . ولا تعد من أيام الإجازة السنوية ، أيام العطلات الرسمية التي تتخلها .

. ومدة الإجازة تزيد تبعا لمدة خدمة العامل لدى صاحب العمل ، اذ تقضي المادة (٧٥/اولا) من القانون بان :يضاف يومان الى اجازة العامل السنوية بعد كل خمس سنوات يقضيها في خدمة مستمرة لدى صاحب العمل ذاته، كما يضاف يومان للخمس سنوات الثانية، و يضاف ثلاثة ايام

لكل خمس سنوات خلال خدمته اللاحقة .ومن مفهوم المخالفة للنص يستفاد بان الخدمة التي يقضيها العامل لدى صاحب عمل آخر لا تعتمد لأغراض زيادة مدة الإجازة السنوية .